أصحابنا عن عمر وعلي رضي ا عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا وحكوه عن ابي يوسف ومحمد وإسحاق وداود وعن أبي حنيفة المنع مطلقا وعنه أنه رجع إلى الإباحة واحتج من منعه مطلقا بأنه لا يسمى خفا فلم يجز المسح عليه كالنعل واحتج أصحابنا بأنه ملبوس يمكن متابعة المشي عليه ساترا لمحل الفرض فأشبه الخف ولا بأس بكونه من جلد أو غيره بخلاف النعل فإنه لا يستر محل الفرض واحتج من أباحه وإن كان رقيقا بحديث المغيرة رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه